

الميثاق الطلابي الخاص بالمدرسة العليا للأساتذة بمراكش

فصل تمهيدى

تؤهل المدرسة العليا للأساتذة، باعتبارها مؤسسة جامعية ذات ولوج محدود، لتحضير وتسليم جميع الشهادات المشار إليها في المواد 5، 6 و8 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) كما تم تنميته، وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي رقم 18.1913 الصادر في 5 من شوال 1439؛ 19 يونيو 2018 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية، مع مراعاة الحصول على الاعتمادات المطلوبة لتحضير هذه الشهادات ولاسيما الشهادات الوطنية التالية:

- الإجازة المهنية.
- الإجازة في التربية.
- الماستر المتخصص.
- شهادة الدكتوراه.

وبالإضافة إلى تحضير وتسليم الشهادات المشار إليها أعلاه، فإنها تولي اهتماما خاصا لمسألة الانفتاح على المحيط السوسيواقتصادي، والتعاون مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين على المستويين المحلي والجهوي والتعاون مع الجامعات المغربية والأجنبية والهيئات الدولية المهمة بقطاع التعليم العالي والبحث من أجل الاستفادة من التجارب الناجحة، وعقد شراكات بهدف إغناء وتطوير التكوين الذي توفره المدرسة.

الفصل الأول: الحقوق والواجبات

المادة 1: تنظم مقتضيات هذا الميثاق، حقوق وواجبات الطلبة اتجاه مختلف مكونات المدرسة بما في ذلك الهياكل الإدارية والبيداغوجية وهياكل التكوين والبحث وشروط ولوج واستعمال مختلف مرافق المدرسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 صفر 1421 الموافق ل 19 مايو 2000 ، والقاضي بتطبيق القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر في 21 صفر 1421 (25 مايو 2000)، وكذا المراسيم التنظيمية الصادرة تطبيقا له. ويسري مفعول هذا الميثاق الطلابي ابتداء من تاريخ المصادقة عليه في اجتماع مجلس المؤسسة ليوم 15 يوليوز 2021 ومجلس المؤسسة ليوم 14 يوليوز 2022 ويعتبر بمثابة وثيقة تعاقدية تؤطر لوضعية الطالب ولحياته الطلابية طيلة مساره التكويني بالمؤسسة.

المادة 2: يعتبر الطلبة في مفهوم القانون 01.00 الأشخاص المستفيدين من خدمات التعليم والبحث والمسجلين بكيفية قانونية في التكوينات المقدمة من طرف المؤسسة.

المادة 3: يسجل الطلبة في التكوينات المقترحة من طرف المؤسسة وفق شروط الولوج المنصوص عليها في الملف الوصفي لكل تكوين.

المادة 4: لا يحق للطلاب التسجيل إلا في مسلك واحد.

المادة 5: يحق لكل طالب مسجل بالمدرسة الحصول على بطاقة الطالب.

المادة 6: تضع المدرسة رهن إشارة الطلبة وسائل لتمكينهم من متابعة دروسهم النظرية والتوجيهية والتطبيقية كما تتيح لهم سبل الاستفادة من خدمات الخزانة والمرافق الأخرى الخاصة بالأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والترفيهية طبقا للمساطر والقوانين الجاري بها العمل.

المادة 7: يستفيد الطالب من خدمات المصالح الإدارية والتربوية حسب المعمول به، ويقوم شخصا بكل العمليات الإدارية سواء عند التسجيل أو عند سحب الوثائق الإدارية أو الاستفادة من خدمات الخزانة.

المادة 8: يتمتع الطلبة بحرية الإعلام والتعبير داخل المدرسة مادامت لم تخل بالسير العادي للمؤسسة وبالحياتة الجماعية للطلبة، وبمهام الأساتذة والإداريين والتقنيين.

المادة 9: يمكن السماح للطلبة التابعين للمؤسسة بالقيام بأنشطة ثقافية أو فنية أو رياضية بعد إيداع طلب خطي يوجه إلى رئيس المؤسسة، ويوضع لدى مصلحة الشؤون الطلابية مرفوقا ببرنامج الأنشطة وبلائحة أعضاء اللجنة المنظمة وتوقيعاتهم. ويتعين القيام بهذا الإيداع أسبوعين على الأقل قبل تاريخ النشاط بعد موافقة مديرة المؤسسة.

المادة 10: يحق لطلبة المؤسسة أن يستعملوا سبورة للإعلان عن الأنشطة الخاصة بالحياة الطلابية في الأمكنة المعينة لهذا الغرض من طرف إدارة المؤسسة، ويتم إطلاع الكتابة العامة على كل ملصق قبل وضعه أو تعليقه، ويمنع استعمال الأمكنة غير المخصصة لهذا الغرض.

المادة 11: يعتبر الغش أو محاولة الغش، الإخلال بالأداب والأخلاق العامة سلوكيات غير مسؤولة يعاقب عليها وفقا لتشريعات النظام الداخلي المعتمد من قبل مجلس الجامعة.

المادة 12: إن الإلتلاف المقصود للأشياء، والأفعال التي من شأنها أن تمس بالنظام الداخلي للمؤسسة أو تسبب أضرارا مادية أو معنوية جسيمة لأحد أطراف المدرسة يمكن أن تؤدي إلى عقوبات تأديبية و / أو جنائية حسب خطورة التصرف، وطبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا الشأن (مرسوم رقم 2.06.619 صادر في 28 من شوال 1429 الموافق ل 28 أكتوبر 2008 المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة).

وتطبق مقتضيات المرسوم السالف الذكر على جميع الطلبة المسجلين بالمؤسسة بما فيهم الطلبة المسجلين في إطار التكوين المستمر.

المادة 13: يعتبر الحضور إلزاميا في كل الوحدات المكونة لمسالك الاجازة والماستر ويعتبر الغياب فيما يناهز 20 بالمائة من الغلاف الزمني المخصص للوحدة موجبا لعدم استفائها. وفي حال تجاوز ذات السقف بالنسبة للغلاف الزمني سواء بالنسبة لسلك الاجازة أو سلك الماستر يتم طرد الطالب المعني من متابعة الدراسة.

يحيل الغياب الغير المبرر في أحد الامتحانات المقررة رسميا والمعلن عنها على عدم استيفاء الوحدة المعنية. ويخول الغياب المبرر نقطة 20/0 ويمكن للطالب المعني اجتياز الاستدراك في هذه الوحدة.

المادة 14: يمثل الطلبة المنتخبون داخل مجلس المؤسسة مجموع الطلبة، ويعتبرون صلة وصل بين المجلس و مجموع الطلبة طبقا لمقتضيات القانون 01.00

المادة 15: على الطلبة المسجلين في المدرسة احترام قانونها الداخلي وجميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة بها، وتوقيع التزام في هذا الشأن.

الفصل الثاني: التزام

أنا الموقع أسفله:

الاسم والنسب:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

الرقم الوطني للطلاب (ة):

المسلك:

وبعد اطلاعي على الميثاق الطلابي ألتزم بما يلي:

- احترام القانون الداخلي للمدرسة وجميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة بها؛
- احترام الطاقم التربوي والإداري وكذا جميع العاملين بالمؤسسة؛
- التقيد بواجبات المواظبة وفقا لما تنص عليه مقتضيات الضوابط البيداغوجية الوطنية للمسلك والضوابط المتممة؛
- عدم الجمع بين التسجيل والتكوين بالمؤسسة والتسجيل والتكوين بمؤسسة أخرى في نفس الوقت،
- عدم الكشف عن القن السري أو كلمات المرور للمنصات الالكترونية الموضوعه رهن إشارتي من طرف المؤسسة، لأي طرف آخر؛
- العمل على الاستعمال الصحيح للتجهيزات المخبرية واحترام الممتلكات الخاصة بالمؤسسة وعدم الإلتلاف المقصود للأشياء العمومية؛
- إرجاع المعدات أو الكتب بعد استعارتها أو استعمالها مصنونة، وإخبار الجهة المعنية عن أي تلف لها أو فقدانها.

يعتبر توقيعني على هذا الميثاق بمثابة التزام مني باحترام نصه وروحه والتقيد بتنفيذ جميع بنوده.

حرر بمراكش بتاريخ

توقيع للطلاب (ة) مصادق عليه